

أمر عدد 1074 لسنة 1998 مؤرخ في 11 ماي 1998 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 560 لسنة 1984 المؤرخ في 14 ماي 1984 المتعلق بتعيين الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات لأحكام القانون المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية.

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير الفلاحة ،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 والمتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وانتمائه بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996 وخاصة على الفصل 11 منه ،

وعلى الأمر عدد 560 لسنة 1984 المؤرخ في 14 ماي 1984 والمتعلق بتعيين الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات لأحكام القانون المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يلغى الفصل الأول من الأمر عدد 560 لسنة 1984 المؤرخ في 14 ماي 1984 المشار إليه أعلاه ويعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) : المهندسون التابعون للمصالح المركزية لوزارة الفلاحة وللمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية مؤهلون لمعاينة المخالفات لأحكام القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه والنصوص الصادرة بتطبيقه.

إن الأعوان المذكورين أعلاه والمكلفين بصفة قانونية مؤهلون لاتخاذ جميع التدابير لحماية الصبغة الفلاحية للأراضي المرتبة في مناطق التحجير ومناطق الصيانة والمناطق الفلاحية الأخرى.

ويتم تعيين هؤلاء الأعوان إسمياً وبصفة فردية بمقرر من وزير الفلاحة.

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 ماي 1998.

زين العابدين بن علي